



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في احكام المادة (10/ ثامنا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019، وقانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 المعدل قررنا إصدار النظام الاتي :

نظام تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم

لانتخابات مجلس النواب

رقم (3) لسنة 2025



المادة -1-

اولاً: - يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة إزائها: -

1. المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
2. قانون الانتخابات: قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة (2018) المعدل.
3. المجلس: مجلس المفوضين.
4. المكتب الوطني: مكتب المفوضية الرئيس في محافظة بغداد.
5. المكتب الانتخابي للمحافظة: مكتب المفوضية في المحافظة التابع للإدارة الانتخابية .
6. دائرة الاحزاب: دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمشكلة بموجب قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
7. المرشح: كل من تم قبول ترشيحه من المفوضية رسمياً للتنافس على عضوية مجلس النواب .
8. الناخب: العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم (12) لسنة 2018 المعدل، للتصويت يوم الاقتراع .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

9. القائمة المفتوحة: القائمة المصدق عليها المفوضية وتضم أسماء المرشحين المعلنة، وتحتوي أكثر من مرشح، بما لا يزيد فيها على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ولا يقل عن أربعة مرشحين وللناخب انتخاب من يراه مناسباً (مرشح واحد) دون التقيد بترتيب المرشح ضمن القائمة.
10. القائمة المنفردة: هي القائمة التي تتألف من مرشح واحد، وبمقتضاها يحق لفرد واحد ان يرشح بها نفسه للانتخابات على ان يكون مسجلاً لدى المفوضية .
11. الحزب السياسي: هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت مسمى ما، على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة، تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق أهدافها بأساليب ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة، على ان يكون حاصلأ على اجازة تأسيس من دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية وفقاً لأحكام القانون.
12. رئيس الحزب السياسي: هو الشخص الذي يترأس الحزب السياسي كما مثبت لدى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية .
13. التحالف السياسي: هو تحالف عدد من الاحزاب السياسية فيما بينها، والحاصلين على شهادة تسجيل من المفوضية استناداً الى قانون الاحزاب.
14. رئيس التحالف السياسي: هو الشخص الذي اتفقت الاحزاب السياسية المتحالفة على تسميته رئيساً كما مثبت لدى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية .
15. الممثل المخول: هو الشخص المعتمد من رئيس (التحالف أو الحزب السياسي) او المرشح الفرد وبموجب نموذج التخويل المعد من المفوضية، والذي يخول بموجبه مراجعة المفوضية وتقديم الوثائق المطلوبة للمرشحين .
16. الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لإحكام قانون الانتخابات .
17. مقاعد المكونات: هي المقاعد المخصصة للمكونات الواردة في المادة (15/ اولا / ب) من قانون الانتخابات وعددها (9) مقاعد.
18. المقاعد العامة: هي المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بموجب قانون الانتخابات (باستثناء مقاعد المكونات) .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

19. قائمة المقاعد العامة: هي قائمة مرشحي التحالفات والاحزاب السياسية والقوائم المنفردة، الراغبين في الترشح للمقاعد العامة.

20. قائمة المقاعد المخصصة للمكونات: هي القائمة المنفردة (للتحالفات والاحزاب السياسية) او المرشح الفرد الراغبين في الترشح للمقاعد المخصصة للمكونات.

21. القوات المسلحة: الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارة الدفاع وتشكيلاتها ودوائرها وجهاز مكافحة الإرهاب وهيئة الحشد الشعبي من ابناء المحافظات غير المنتظمة في إقليم وقوات البيشمركة في الاقليم.

22. الاجهزة الأمنية: وزارة الداخلية وتشكيلاتها ودوائرها ومنتسبوها وجهاز المخابرات الوطني العراقي ومستشارية الامن الوطني وجهاز الامن الوطني واي جهاز أمني اخر.

23. الهيئة القضائية للانتخابات: هي هيئة مشكلة من مجلس القضاء الاعلى والتتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الاول من صنوف القضاة تتولى النظر في الطعون المحالة عليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضررين من قرارات المجلس مباشرة.

ثانياً: يطبق هذا النظام على مرشحي التحالفات والاحزاب السياسية والافراد لانتخابات مجلس النواب 2025.



المادة -2- أهلية المرشح

اولاً: يشترط في المرشح الآتي:

1. أن يكون :-

أ- عراقياً كامل الاهلية أتم الثلاثين سنة من عمره في يوم الاقتراع.

ب- حاصلاً على شهادة لا تقل عن البكالوريوس أو ما يعادلها.

ت- للقائمة المفتوحة تخصيص نسبة لا تزيد عن 20% من عدد المرشحين من حملة شهادة الدبلوم أو الاعدادية أو ما يعادلها.

ث- المرشح الفرد لكونا المكونات حاصلاً على شهادة لا تقل عن الإعدادية أو ما يعادلها.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالائی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

- ج- حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد المالي والإداري بحكم قضائي بات، وإن شُمل بالعفو أو من عدمه.
- ح- غير مشمول بأحكام قانون المساءلة والعدالة أو أي قانون اخر يحل محله.
- خ- لايشترط ان يكون المرشح من أبناء المحافظة التي يرشح فيها او مقيماً فيها .

2. ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او الاجهزة الامنية (عدا الموظفين المدنيين العاملين فيها) او من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح، او أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للدورة الحالية والسابقة، او من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة .

3. يلتزم المرشح الفرد بتقديم قائمة بأسماء ناخبين داعمين ما لا يقل عن (500) خمسمئة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشيح فيها بقائمة منفردة بالنسبة للمقاعد العامة و يكون الناخبون الداعمون للمرشح الفرد عن مقاعد المكونات من عموم العراق.

ثانياً: مخاطبة الجهات ذات العلاقة للتحقق من اهلية المرشحين/

ترسل المفوضية اسماء المرشحين الى الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، و وزارتي التربية، و التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارتي الدفاع و الداخلية، و مستشارية الامن القومي، وجهاز الامن الوطني، وجهاز المخابرات، وهيئة الحشد الشعبي، ووزارة البيشمركة في اقليم كُردستان وجهاز مكافحة الإرهاب، وهيئة النزاهة ومجلس القضاء الاعلى كلاً بحسب اختصاصه للبت فيها خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها للقوائم وبخلافه يعد قوائم اسماء المرشحين مؤهلة للتصديق عليها من قبل المفوضية.

ثالثاً: تقوم المفوضية بإلغاء التصديق على المرشح إذا ثبتت مخالفته أحد شروط الترشيح المنصوص عليها في شروط الترشيح من هذا النظام .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

المادة -3- حقوق التحالفات والاحزاب السياسية والافراد وألتزاماتهم

اولاً: للتحالف والحزب السياسي حق تقديم قوائم المرشحين للمشاركة في الانتخابات في دائرة انتخابية واحدة او عدة دوائر.

ثانياً: للمرشح الفرد ترشيح نفسه بقائمة منفردة وعن دائرة انتخابية واحدة للمشاركة في الانتخابات.

ثالثاً: يكون التقديم الكترونياً عبر البرنامج او الموقع المحدد من المفوضية ومن ثم تودع نسخة موقعة لدى المكتب الانتخابي في الدائرة الانتخابية المرشح عنها .

رابعاً: لا يحق للحزب السياسي المشاركة بشكل منفرد في دائرة انتخابية معينة اذا كان مسجلاً في تحالف مشارك في الدائرة الانتخابية ذاتها، حتى وان كانت قائمة مرشحي التحالف خالية من مرشحي ذلك الحزب وبخلاف ذلك تعتمد قائمة المرشحين المقدمة من التحالف .

خامساً: لا يحق للحزب السياسي أن يشترك او يقدم قائمة مرشحين في أكثر من تحالف في الدائرة الانتخابية الواحدة .

سادساً: يحق للحزب السياسي الانسحاب من التحالف وتقديم طلب الانسحاب في دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية قبل انتهاء مدة تقديم قوائم المرشحين، وللتحالف حق تقديم قائمة مرشحين جديدة خلال المدة المسموح بها .

سابعاً: تعتمد قوائم الترشيح (للتحالف والحزب السياسي والمرشح الفرد ومرشح المكونات) بعد تقديم بياناتهم إلكترونياً ثم ورقياً مع الوثائق المطلوبة كافة خلال مدة الترشيح .

ثامناً : لا تقبل قوائم التحالفات والاحزاب والمرشح الفرد في حال وجود غرامات بذمتها الى المفوضية عن احداث انتخابية سابقة ما لم يتم تسديدها .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالائی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

المادة -4- المقاعد في مجلس النواب

- يتكون مجلس النواب من ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً موزعة على النحو الآتي :

أولاً - ثلاثمائة وعشرين مقعداً وتسمى بالمقاعد العامة وتوزع على المحافظات حسب الجدول المشار اليه في المادة (15 / اولا / 1) من قانون الانتخابات .

ثانياً - تسعة مقاعد وتسمى مقاعد كوتا المكونات مخصصة لابناء الاقليات وتوزع على النحو الآتي :-

1. المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد توزع على المحافظات (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل) بواقع مقعد واحد لكل منها.
2. المكون الإيزيدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى.
3. المكون الشبكى (1) مقعد واحد في محافظة نينوى.
4. المكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد.
5. مكون الكرد الفيليين (1) مقعد واحد في محافظة واسط.

المادة -5- الدائرة الانتخابية

أولاً : تكون المحافظة بحدودها الإدارية الحالية دائرة انتخابية واحدة وفقاً لقانون الانتخابات فيما يخص المقاعد العامة .

ثانياً : يكون العراق دائرة انتخابية واحدة من حيث التصويت بخصوص المقاعد المخصصة لكوتا المكونات, ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية المخصص لها هذا المقعد, ويعد الفائز هو الحاصل على اعلى الاصوات .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

المادة -6- أجور الاشتراك والتأمينات المالية

أولاً: أجور الاشتراك /

على التحالف والحزب السياسي والمرشح الفرد الراغب بالمشاركة في الانتخابات ايداع اجور الاشتراك في حساب المفوضية غير قابل للرد، وتقييد هذه الاجور ايراداً نهائياً لخزينة الدولة ، ويحدد مبلغ المشاركة بقرار يصدر عن مجلس المفوضين .

ثانياً: التأمينات المالية /

1. على التحالف والحزب السياسي والمرشح الفرد الراغب بالمشاركة في الانتخابات ايداع تأمينات مالية يحدد مبلغها بقرار من مجلس المفوضين، وتعاد في حال :-
 - أ. تقديم طلب انسحاب من العملية الانتخابية قبل انتهاء فترة تسلم قوائم المرشحين او عدم استيفاء القائمة لشروط الترشيح .
 - ب. لم تُقدم قائمة المرشحين (للتحالفات والاحزاب السياسية) او قائمة المرشح الفرد الورقية وإن تم تقديم بياناته إلكترونياً .
 - ت. استبعاد المرشح الفرد غير المصدق عليه
 - ث. بعد التصديق على النتائج النهائية ما لم تسجل بحقه غرامات مالية عن المخالفات الانتخابية.
2. يُستقطع مبلغ الغرامة المالية المفروضة على المخالف، وإعادة المتبقي، أما في حال كون مبلغ التأمينات لا يغطي مبلغ الغرامة، فيبلغ المخالف بالتسديد، وبخلافه تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق (التحالف أو الحزب أو المرشح الفرد) .
3. يتحمل التحالف او الحزب السياسي الغرامات التي تفرض عليه او على مرشحي قائمته وبخلافه تتخذ الاجراءات القانونية بحقه .

ثالثاً: أجور التحقق /

تستوفي المفوضية من (التحالف او الحزب السياسي أو المرشح الفرد) اجور التحقق عن اهلية المرشحين، وتُدفع الى الجهات المختصة بالتحقق عن اهلية المرشح والمحددة من تلك الجهات



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

المادة -7- قوائم المرشحين

اولاً: قائمة التحالف أو الحزب الانتخابية

1. يشترط في قوائم المرشحين الآتي:

أ. ان لا يقل عدد المرشحين في القائمة المفتوحة عن اربعة مرشحين ولا يزيد على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المرشح عنها .

ب. يلتزم التحالف أو الحزب السياسي بضمان نسبة تمثيل النساء في قائمة المرشحين المقدمة بما لا يقل عن (25%).

ت. يستثنى من الفقرتين المذكورتين في أعلاه " القائمة المنفردة " .

2. يلتزم التحالف المكون من عدد من (التحالفات أو الاحزاب او كليهما) ببيان جهة الترشيح في قائمة المرشحين لكل مرشح من (التحالف والحزب) المنضوية فيه عند التقديم.

3. لا يجوز للتحالف أو الحزب السياسي سحب أو تغيير قائمة المرشحين أو تقديم قائمة مختلفة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم المرشحين، إلا إذا طلبت المفوضية منه ذلك، لغرض جعل القائمة مستوفية لشروط هذا النظام، وقبل انتهاء المدة المحددة للتغيير لأجل التصديق عليها.

ثانياً: قائمة المرشح الفرد

1. للفرد الترشح لخوض الانتخابات في دائرة انتخابية واحدة فقط، ولا يجوز له المشاركة ضمن قائمة مرشحي تحالف أو حزب سياسي آخر.

2. لا يحق للمرشح الفرد الانسحاب من الترشح بعد انتهاء مدة تقديم قوائم المرشحين المحددة من المفوضية .

3. ان يكون المرشح الفرد عن المقاعد العامة حاصلاً على شهادة لا تقل عن البكالوريوس او ما يعادلها، أما مرشح المكونات فيشترط ان يكون حاصلاً على شهادة لا تقل عن الاعدادية او ما يعادلها .

4. يلتزم المرشح الفرد عن (المقاعد العامة) أن يدعم طلب ترشحه للانتخابات بقائمة تضم أسماء ناخبين داعمين لترشحه بما لا يقل عن (500) ناخب مسجل في سجل الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالائی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

للترشح فيها (غير مكرر أي غير داعم لمرشح اخر) اما المرشح الفرد من كوتا المكونات فتكون قائمة الناخبين الداعمين من عموم العراق .

ثالثا : يقدم التحالف والحزب السياسي والقائمة المنفردة قوائم مرشحيهم إلكترونياً عبر البرنامج المعد من قبل المفوضية و من ثم ورقياً في المكاتب الانتخابية ضمن الدائرة الانتخابية التي تم الترشح عنها.

المادة (8)

للمفوضية حق استبعاد اي مرشح في حال عدم اكمال متطلبات الترشح خلال المدة التي تحددها.

المادة (9)

تحدد المفوضية مدة زمنية تتسلم خلالها قوائم مرشحي التحالفات والحزاب السياسية والقوائم المنفردة، ولا تقبل اي قوائم قبل فتح باب الترشيح او بعد غلقها.

المادة (10)

إذا استبعدت المفوضية أحد المرشحين من قائمة مرشحين (تحالف أو حزب) لمخالفته شرطاً من شروط الترشيح فإن ذلك لا يؤثر على باقي المرشحين في القائمة ، وفي حال كان هذا الاستبعاد يخل بالقائمة كـ(نسبة تمثيل النساء، نسبة الحد الاعلى لشهادة الاعدادية او الدبلوم او ما يعادلها، الحد الادنى لعدد المرشحين) فيكون التحالف او الحزب ملزماً بالاستبدال خلال المدة التي تحددها المفوضية، وبخلافه تستبعد القائمة .

المادة (11)

إذا حذفت المفوضية اسم احد المرشحين من قائمة الترشيح للتحالف او للحزب السياسي في دائرة انتخابية معينة بعد نهاية مدة الترشيح لاسباب قاهرة كالوفاة او العجز تبقى بقية القائمة نافذة في تلك المحافظة إلا إذا طلبت المفوضية تعويض النقص الحاصل فيها لغرض جعل القائمة مستوفية لشروط هذا النظام، وخلال المدة التي تحددها المفوضية لأجل ذلك.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

المادة (12)

لا يجوز للتحالف او الحزب السياسي حذف او اضافة اي اسم في قائمة المرشحين بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم المرشحين.

المادة (13)

إذا قام المرشح بتقديم اسمه في أكثر من قائمة او دائرة انتخابية فيتم حذف الترشيح اللاحق ويتحمل الاجراءات القانونية كافة ، كما يتحمل التحالف او الحزب السياسي الداخل في قائمته المسؤولية اذا ثبت علمه بذلك.

المادة (14)

لا يجوز لأي تحالف او حزب سياسي او المرشح الفرد الانسحاب من الانتخابات بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم المرشحين.

المادة (15)

في حال تجاوزت قائمة مرشحين (تحالف او حزب) النسبة المسموح بها من حملة شهادة الاعدادية او ما يعادلها (20%) من المرشحين فيتم ابلاغ التحالف او الحزب السياسي بضرورة الاستبدال لتحقيق النسبة المسموح بها خلال مدة ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ، وبخلافه يُستبعد المرشح المتجاوز على النسبة واحداً كان او اكثر على ان يتم الحذف من التسلسلات الاخيرة للقائمة.

المادة (16)

يتم نشر قوائم المرشحين المصدق عليها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً قبل يوم الاقتراع.

المادة (17)

يكون القرار الصادر عن مجلس المفوضين بالتصديق أو من عدمه قابلاً للطعن به امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال مدة ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر في الموقع الالكتروني المعتمد من المفوضية .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

المادة (18)

يفقد المرشح اهلته للترشح إذا ثبت تقديمه معلومات مغايرة للحقيقة ويتحمل الاجراءات القانونية كافة هو ومن شارك معه في ذلك.

المادة (19) نفاذ النظام

- ينفذ هذا النظام ابتداءً من تاريخ نشره في الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات

